حقوق المواطن في ظل الاحتلال الخارجي وتطبيقاتها في العراق

د. علي حميد العبيدي

كلية المأمون الجامعة

المقدمة:

تثير مسألة الاحتلال الاجنبي للاقاليم والدول التي تتمتع بسيادتها الكاملة على اقليمها، الكثير من المواضيع والقضايا التي يمكن ان تكون مدارات بحث واسعة في القانون الدولي العام، فقوانين الحرب، والنزاعات الدولية المسلحة، والقانون الدولي الانساني، وطبيعة

الاحتلال، ومركزه القانوني، ومدى شرعيته، ومدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومايترتب على الاحتلال من نتائج تتعلق بسلوك قوات الاحتلال، وواجبات المحتل وحقوقه في الاقليم المحتل، وحقوق المواطنين، وسكان الاقاليم المحتلة في ظل الاحتلال، كلها مواد تحتاج الى بحث ودراسة وتوضيح والتزام بها في ضوء القيم والمباديء الدولية التي ترسخت في المجتمع الدولي على مر العصور.

ان عناوين المواضيع المشار اليها في اعلى هذه السطور كل منها يكان ان يكون مدار بحث طويل او كتاب يمكن ان يكون قاصرا عن تلبية وتغطية كل جوانبه، غير ان ماسنذهب اليه كموضوع لبحثنا هو مايتعلق بحقوق المواطن او حقوق السكان في الاقاليم المحتلة من وجهة نظر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومباديء القانون الدولي والقانون الدولي الانساني والقيم والاعراف الدولية التي ترسخت في سياق التعاملات والعلاقات الدولية واصبحت قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها وخرق التزاماتها.

شهدت المجتمعات الدولية على مر العصور الكثير من الاحتلالات الاجنبية وكان دائما مصيرها الزوال والانتهاء حيث تعود القوى الدولية الغازية ادراجها اما بسبب تحقق اهدافها او هروبها بسبب المقاومة الشرسة التي تواجهها، ويبقى التاريخ يسجل باحرف من نور نضالات الشعوب المستعمرة ويكتب بحيادية عن قوى الاحتلال وعن ابناء البلد المحتل.

في آذار ٢٠٠٣ احتلت القوات الامريكية والبريطانية الغازية دولة العراق العضو الكامل والمؤسس في الامم المتحدة وانتهكت سيادته واسقطت نظامه السياسي دون وجه حق قانوني او عذر شرعي او قرار دولي او تخويل من مجلس الامن، وشكل هذا العمل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي واستخدام للقوة خلافا لميثالق الامم المتحدة، اكده السيد كةفي عنان الامين العام السابق للامم المتحدة حينما قال: ان الحرب الامريكية البريطانية ضد العراق كانت خرقا وانتهاكا لميثاق الامم المتحدة وبالتالي انها كانت عملا غير شرعيا.

وبغية تناول موضوع حقوق المواطنين في ظل الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق الذي تأكد بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣. سوف نقسم الدراسة الى ثلاث مباحث، الاول: ونتناول فيه مفاهيم وتعريفات الاحتلال في القانون الدولي والجذور التاريخية له وماحصل من تطورات في القانون الدولي بشأنه في العصر الحديث. اما المبحث الثاني: فسنتناول فيه الاحتلال وواجبات المحتل ومركزه القانوني وموضوع السيادة

في ظل الاحتلال. اما المبحث الثالث والاخير: فسنعرض فيه تطبيقات قوانين الاحتلال في العراق بعد احتلاله من قبل القوات الامريكية والبريطانية وما يتعلق بدور قوى الاحتلال في الادارة والتنظيم والاموال العامة والخاصة للعراقيين وصولا الى خاتمة. نتمنى ان نكون من خلال عرض الموضوع ان نسهم ولو قليلا لتعريف المواطن بحقوقه في ظل الاحتلال.
ومن الله التوفيق انه سميع مجيب..

المبحث الاول
الاحتلال الاجنبي في القانون الدولي

ان احتلال كامل اراضي الدولة من قبل دولة اخرى ينهي شخصيتها القانونية، وينقص سيادتها الدولية، ان السيادة اصبحت رمزاً وعنواناً لمفهوم العزة والكرامة التي يتمتع بها المواطنون في المجتمع الدولي المعاصر، والسيادة تمنع وضع قيودا عليه، لاتتفق ومباديء التطور الشامل لمناحي الحياة في العصر الحديث، وماتفرضه دواعي السلم والأمن الجماعيين للمجتمع الدولي ونبذ الارهاب والحروب والعدوان[1]، فما هو المقصود بالاحتلال، وماهي جذوره التاريخية وابعاده في العصر الحديث.

المطلب الاول
تعريف الاحتلال الاجنبي

الاستعمار ظاهرة اقتصادية سياسية عسكرية، ناتجة عن تطور امة او امم في مجال الصناعة والتجارة والقوى البشرية والعسكرية، وقد يؤدي هذا التطور الى احتلال وسيطرة هذه الامة او الامم على مقدرات امة ضعيفة او امم ضعيفة في امكانيتها الاقتصادية والعسكرية وربما البشرية، بهدف استغلال ونهب ثرواتها، ويكون ذلك اما مباشرة بوضع يد الامة الاقوى على ارض وثروات الامة الاضعف، واسغلالها من قبل الامة او الامم الامبريالية الاقوى لسنوات طويلة. ولقد عرف (لينين) الامبريالية بانها: اعلى مرحلة من مراحل الرأسمالية، فالرأسمالي الذي يستغل ابناء قومه لايتورع عن استغلال الاقوام الاخرى[2].

---

[1] د. علي حميد العبيدي، القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة، قسم القانون/ كلية المأمون الجامعة، السنة الدراسية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص ١٣٧.
[2] د. عبد الوهاب الكيالي؛ كامل الزهيري، الموسصوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ٧٥.

تعتبر لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبعض احكام البرتوكول الاول لسنة ١٩٧٩ الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المصادر الاساسية لقانون الاحتلال الحديث، واستنادا الى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باعراف وقوانين الحرب تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية للقوات المسلحة المعادية، حيث يمارس جيش العدو سلطته على تلك الارض التي احتلها فقط، ولايشمل الاحتلال سوى الاراضي التي احتلها ويمكن ان يمارس فيها سلطته، فالاحتلال الحربي (هو تمكن قوات محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه كله او بعضه بصفة فعلية)[٣].

واشارت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٩ ومنها بشكل خاص الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب الى ان تلك الاتفاقيات تطبق على جميع حالات الاحتلال، سواء كان ذلك الاحتلال جزئيا او كليا لاقليم الدولة، وسواء كان ذلك الاحتلال قد واجه او لم يواجه مقاومة مسلحة، ولافرق في ان الاحتلال قد حظي بموافقة مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة او لم يحظَ بذلك، بل المهم هو حالة الاحتلال الواقعية للاقليم بغض النظر عن اهدافه ومسمياته ومنها الاجتياح او التحرير او الارادة او الاحتلال او الفتح او الاستيلاء او الانتقام او التخلص من النظام السياسي[٤].

لقد كان الفتح ومعناه الاستيلاء عنوة على اقليم تابع لدولة اخرى واعلان ضمه للدولة الفاتحة دون موافقة دولة الاصل او اعتراف الدول الاخرى به اهم الوسائل التقليدية لاكتساب الاقليم، ولقد شكك الفقهاء في مشروعية هذا الاسلوب وحرّمته اتلمواثيق الدولية[٥]. ان الفتح هو احتلال اقليم الدولة . كله او بعضه . بواسطة القوات العسكرية المسلحة لدولة اخرى في اثناء الحرب القائمة بينهما وضم الدولة المنتصرة للاقليم المحتل بعد انتهاء الحرب او بعد انتهاء العمليات العسكرية[٦].

واستنادا الى تعريف الاحتلال الوارد في اتفاقية لاهاي المشار اليها آنفا، وهو التعريف الذي يتفق عليه معظم فقهاء القانون، فان للاحتلال عناصر تتمثل بما يلي:

---

[٣] انظر: علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٨٢٦؛ كذلك انظر: نص المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٤] انظر: نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[٥] د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العامن دار الحمامي للطباعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩، ص ٢٠٨.

[٦] د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٣٢.

١. ان تكون هناك سيطرة فعلية على اراضي او على اقليم الدولة المحتلة من قبل جيش عسكري معادي.
٢. ان تكون هناك ممارسة فعلية للسلطات في تلك الاراضي من قبل دولة او دول الاحتلال.

تثير حالة الاحتلال موضوع شرعية او عدم شرعية الاحتلال، وهو امر محل جدل ونقاش، وهل ان صلاحيات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يجيز بقدر ما احتلال اراضي بلد معين لغرض حفظ السلم والامن الدوليين تعتبر ذلك الاحتلال شرعيا ؟ في الحقيقة ليس هناك وجود لشيء من الناحية القانونية لحالة احتلال شرعي واخر غير شرعي، وان القانون الدولي المتعلق بالاحتلال يطبق بغض النظر عن شرعية التدخل او عدم مشروعيته، مع الانتباه الى الفارق التقليدي بين حق اللجوء الى الحرب وقانون الحرب، وتطبق القواعد القانونية الخاصة بالاحتلال في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الاخرى ذات العلاقة، وليس من المهم اذا كان الاحتلال قد تم من قبل دولة واحدة او عدة دول او في اطار تفويض او بدون تفويض من الامم المتحدة. ولكن هناك صعوبة في موائمة بعض احكام القانون المتعلق بالاحتلال والطبيعة الخاصة بالعمليات التي تنفذ بموجب تفويض من الامم المتحدة التي تسيطر على احد الاراضي.

وفي معظم الحالات التي تكون فيها القوات المحتلة التي تعمل تحت إمرة واشراف الامم المتحدة وتمارس سيطرتها الفعلية على احد الاراضي، تعمل في ظل ظروف مشابهة للاحتلال الا انها في الواقع اقرب الى فكرة الوصاية منها الى الاحتلال.

المطلب الثاني
الجذور التاريخية للاحتلال الاجنبي

يعود تاريخ الاحتلال الاجنبي للاقاليم الى ماقبل التاريخ الحديث المدون للعمليات الاستعمارية، فالغزوات الاستعمارية حدثت في مراحل متقدمة وموغلة في القدم الزمني، حيث زمن البداوة والنظام القبلي، أي حيث قامت قبائل البدو الرعاة وبدافع البحث عن مصادر الثروة والطاقة وقتئذ، العشب والماء (الرعي والسقي)، بالانتقال من مكان القحط والجفاف الى اماكن غنية بالخصب والخير الوفير، وغزت القبائل بعضها الاخر ووقعت حروب كثيرة، واخضعت القبائل القوية المنتصرة، القبائل المنهزمة لسيطرتها او طردتها، وحلت

مكانها او صهرتها لتكون معها قبيلة واحدة، وان معظم الحروب في الزمن القديم كانت دوافعها استعمار امة قوية لأمة ضعيفة، وما حروب فارس وروما واليونان، وحروب الساميين والحاميين والآريين قديماً سوى حالات من حروب كانت في اهدافها احتلالا او مواجهة للاحتلال.

وترتبط ظاهرة الاحتلال بالنهضة الاوربية وعصر الاستكشاف والاحتلال العسكري المباشر للمناطق الغنية بالموارد، وارسال موجات من المستوطنين في بعض الاحيان الى المناطق التي تمت السيطرة عليها. ومن امثلة الاحتلال العسكري المباشر: الاحتلال البريطاني لعدن عام (١٨٣٩م)، ولمصر عام (١٨٨٢م)، وللعراق عام (١٩١٧)، ولنيجيريا ابتداء من عام (١٨٦١م)، والاحتلال الفرنسي للجزائر عام (١٨٣٠م)ن ولتونس عام (١٨٨١م)، وللبنان وسوريا عام (١٩٢٢م)، والاحتلال الايطالي للاراضي الليبية عام (١٩١١م٩، والاحتلال العسكري لفيتنام عام (١٨٥٨)، والاحتلال الاسباني لمناطق المغرب عام (١٩١٢).

ولاشك ان الاسباب التي دفعت التكوينات والدول الكبرى منذ الازل الى احتلال واستعمار الدول الاقل والاضعف منها قوة هي المصالح الاقتصادية الاستعمارية لتلك الدول، وهناك مصالح مشتركة بين المستوطنين (المستعمر الاجنبي) والاحتكار الاجنبي[٧].

ويمكن القول ان منشأ الاستعمار هو اوربي . غربي وذلك لأسباب عدة نذكر منها:

١. الثورة الصناعية الرأسمالية والحاجة الى المواد الخام للصناعات والاسواق الخارجية لتصريف الانتاج.

٢. الفائض السكاني الناتج عن الثورة الصناعية بحلول الآلة محل الانسان.

٣. نظرية التفوق العرقي للجنس الابيض والتي تؤهل الاوربيين الغربيين عموما (حسب معتقدهم) الى قيادة وحكم الشعوب وصنع الحضارة العالمية.

٤. الخلفية الايديولوجية الاوربية الصليبية لدى ابناء الغرب المسيحي وشخوص انظارهم الى بلاد الشرق التي تفيض عسلاً ولبناً وخصوصاً الى فلسطين (مهد المسيح) والوطن العربي بشكل خاص.

---

[٧] ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، بغداد ١٩٨٣، دار الرشيد، ص ٢٥٤ ومابعدها.

٥. الصراع القديم الجديد بين ممالك الشرق (الارثوذكسية) وممالك الغرب (الكاثوليكية) وامن المضائق والممرات والبحر المتوسط.

وبعد ان وضعت الحربين العالميتين اوزارهما سعت عصبة الامم ثم منظمة الامم المتحدة الى النظر في قضايا تحرير البلدان الواقعة تحت الاستعمار العالمي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكانت الدول الاستعمارية الكبرى ترفض تحرير مستعمراتها بدعوى انها لم تنضج بعد لممارسة الاستقلال، وبالتالي فهي لاتستحقه، ورغم ذلك استطاعت الشعوب المناضلة من اجل استقلالها التخلص من الاستعمار والاحتلال الاجنبي وتحقيق استقلالها.

المطلب الثالث

الاحتلال الاجنبي في العصر الحديث

الاحتلال حالة مرفوضة في العصر الحديث يحرمها ميثاق الامم المتحدة ومباديء القانون الدولي، فالاساس المبدئي الذي يستند اليه القانون الدولي هو مبدأ احترام استقلال الدول وسيادتها، وهذا المبدأ يكاد يختفي على صعيد الممارسة الفعلية، ليحل مكانه قانون الغاب القائم على جذرية الحكمة العتيقة، وهي ان الحق للقوة فحسب، فانتهاك السيادة امسى لها اصطلاح اخر تحت اسم حق التدخل، بمعنى انه اضحى ممكنا لاية دولة ان تعتدي على اخرى تحت هذا الادعاء، سواء وافقتها هيئة الامم المتحدة على تدخلها او شاركت معها او عارضتها.

ولقد كان لاشتعال الحرب الاهلية بين قوميات وطوائف يوغسلافيا القديمة في وسط اوربا، والمجازر الجماعية التي صاحبتها، الاثر الفعال في تقديم ساحة واقعية لتطبيق مفهوم حق التدخل باعتباره مبدأً انسانياً لابد للمجتمع الدولي من الالتزام به، فلا سلطة بدون سيادة، ولاسيادة مع الاحتلال والتدخل الاجنبي الجاثم في عقر دار الوطن.

هذه المعادلة الاولية المؤسسة لروح القانون الدولي والمستمدة من فلسفة التاريخ الحديث للبشرية، وتجاربها المريرة في اتقاء شرور بعضهان وفي ابتداع مبدأ التنظيم القانوني للعلاقات الدولية.

ان الطبيعة البشرية لاتقبل بكل تأيد ان يخضع انسان او شعب بالقوة لحكم انسان او شعب اخر. وترفض الاستبعاد والاسترقاق، والاستغلالن واحتلال الاراضي والاوطان من الاجنبي

الغريب عنها. والانسان بطبعه يأبى الضيم ويغار على كرامته ولايرضى ان يحتقر ويهان وتسلب ارادته. ان الاستعمار يتعامل مع المُسْتَعْمَر باستعمال جميع هذه الادوات لتسخيره. وهو بذلك مرفوض طبعا وعقلا وخلقا، فالاستعمار ظاهرة شاذة لكونه يُمارَس من اقلية على اغلبية لانقول عنها ساحقة، بل مسحوقة او يُراد سحقها وحتى ابادتها لتسود الاقلية بدون منازع ولا معارض.

ان الاحتلال لايحدث الا بالقوة فهي وحدها التي تؤمِّن له السيطرة الكاملة على العقول والمشاعر التي ترفضه، فانه يحاول تحطيم الشعب وكسره بتنظير مذهبي يبرر له ممارسة طغيانه على الانسان والارض، وبدعم قانوني يُشَرْعِنه لنفسه بغية تخويله رسالة مضللة وبشعار تمدين الانسان المتخلف وتطويره، وبالتالي التحكم في ثرواته لجعلها في خدمة اغراضه التي يعبَّر عنها بهذا التعبير.

المبحث الثاني
الاحتلال وواجبات المحتل

بغية التعرف على واجبات المحتل في الاقليم المحتل لابد من تحديد المركز القانوني للاحتلال ومدى السيادة التي يتمتع بها الاقليم المحتل في ظل الاحتلال الاجنبي، وسنتطرق الى ذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الاول
المركز القانوني للاحتلال

ان الوضع القانوني للاقليم المحتل هو اقليم تابع يرتبط برابطة خضوع لدولة الاحتلال، وتسمى هذه الاخيرة الدولة المتبوعة، ومن صفات الدولة التابعة هي حرمانها من ممارسة سيادتها في الشؤون الخارجية مع ممارسة شؤونها الداخلية وفق ماتحدده لها الدولة المتبوعة، ان السلطة الفعلية هي سلطة الاحتلال، وهذا يتطابق مع نص المادة (٤٢) من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧ التي نصت على: "تعتبر ارض الدولة محتلة حيث تكون السلطة الفعلية لجيش العدو".

إذاً فمن الناحية القانونية يعتبر الاقليم المحتل باكمله اراضٍ محتلة، لان معيار الاحتلال هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية، ويجب ان يعامل برمته في اطار اتفاقيتي جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولاهاي لعام ١٩٠٧، وهو ماجرى عليه العرف الدولي، وماهو مستقر في الاوساط الدولية وتؤكده مباديء القانون الدولي العام.

ان القوة المحتلة، يجب ان تحترم القوانين القائمة وقواعد الادارة، ولاتقدم على الغاء تشريعات دستورية وقانونية، اوحل اجهزة الدولة العسكرية والامنية والادارية او احداث فراغ على مستوى ادارة الدولة خلافا لنص المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٨].

ولقد اكدت ذلك المادة (٤٣) من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧ في المبدأين الاول والثاني منها، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي يمكن ان نستنتج من خلالهما المباديء الاساسية التالية التي تحكم الاحتلال الحربي[٩]:

١. لاتكتسب قوة الاحتلال اية سيادة على الارض.
٢. الاحتلال حالة مؤقتة بحكم تعريف الاحتلال اعلاه، وتعد حقوق قوة الاحتلال في الارض مجرد حقوق انتقالية مؤقتة.
٣. على المحتل ان يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول مالم تكن مناقضة للمعايير الدولية او تهدد المحتل، واحترام الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني
واجبات سلطة الاحتلال

لاشك ان نظريات الحرب وآلياتها في القانون الدولي العام قد تطوَّرت على مر السنين، ورغم انها تمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لادارة الاراضي التي تسيطلا عليها، الا انها وفي الوقت نفسه تلغي الكثير من حقوق سكان الاراضي المحتلة. ومن اولى

---

[٨] النص الانكليزي للمادة (٤٣) من الاتفاقية هو:
((*The authority of the legitimate power having in fact passed into the hands of the occupant, the latter shall take all the measures in his power to restore, and ensure, as far as possible, public order and safety, while respecting, unless absolutelty prevented, the laws in force in the country*)).

[٩] انظر: نص المادة اعلاه من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ونص المادة (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة.

الاهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري تمكين سكان الاراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الامكان في مثل هذه الظروف. فهناك نصوص وقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بالاحتلال العسكري، والمعروفة ايضا بقوانين الحرب او قوانين النزاع المسلح، التي تأخذ بعين الاعتبار بواعث القلق العسكرية والامنية لدولة الاحتلال وتوازن بينها وبين حقوق الاشخاص الذين يجدون انفسهم خاضعين لسلطتها، وهناك المصادر المتعلقة بالواجبات المترتبة بموجب القانون الدولي الانساني المنطبقة على الاحتلال العسكري ومنها اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية والانظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية الصادرة في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، والمادة (٧٥) من البرتوكول الاضافي للعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول)ن بالاضافة الى قواعد القانون الدولي العرفية.

يعامل جميع الاشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على اساس العنصر او الدين او الآراء السياسية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس لكل منهم. وبحسب ماورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة) فان المدنيين في الاراضي المحتلة الذين يجدون انفسهم عند قيام حرب او احتلال تحت سلطة احد الاطراف في النزاع، هو الاشخاص المحميون الذين ترد حقوقهم في الاتفاقية. وحقوقهم غير قابلة للانتهاك ولايمكن التنازل عنها، واي تنازل من هذا القبيل باطل ولاغٍ، بصرف النظر عما اذا كان الشخص اتخذ ذلك القرار بملء ارادته او تحت الضغط الذي مارسته دولة الاحتلال[١٠].

ان الواجبات التي يجب ان تضطلع بها سلطة الاحتلال، وبشكل اكثر توضيحاً دولة الاحتلال هي الآتية[١١]:

---

[١٠] انظر: نص المادة (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة المشار اليها آنفا.

[١١] للاطلاع على واجبات سلطة الاحتلال على اقليم دولة واقعة تحت الاحتلال، لاحظ: احسان هندي، مبداييء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل، ١٩٨٤، ص ٣٨١- ٣٨٣؛ كما يمكن

١. واجب اعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما، لغرض حماية ارواح المدنيين وحفظ سلامتهم كما نصت عليها المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي.
٢. واجب توفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل تسيير المساعدات الانسانية، خصوصاً لاولئك الفارين الى مناطق بعيدة عن القتال، بانتظار تأمين المكان الآمن لهم ويترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبيه لهم، اذا دعت الضرورة[١٢].
٣. التأكيد على الرعاية الطبية وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة، واعتماد تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة. والسماح لجيع افراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم باداء مهامهم[١٣].
٤. على دولة الاحتلال السماح بعمليات الاغاثة للسكان وتوفير التسهيلات لهم[١٤].
٥. يمكن لدولة الاحتلال لاسباب امنية قهرية ان تتخذ تدابير امنية ازاء اشخاص نحميين، فلها على الاكثر ان تفرض عليهم اقامة جبرية او تعتقلهم طبقا لاجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، وان تكفل حق الاشخاص المعنيين في الاستئناف، وتلقي زيارات من مندوبي جمعيات الهلال الاحمر واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ومنظمة العفو الدولية، والعمل عكس ذلم امر مرفوض في القانون الدولي خصوصاص اذا كانت قوات الاحتلال لم توجه لهؤلاء المعتقلين اية تهم، ولم تسمح لذويهم او لمحاميهم بزيارتهم والتعرف على احوالهم، وظروف اعتقالهم واسبابها.
٦. حظر الاكراه والتعذيب وغيرهما من ضروب الوحشية وحظر ممارسة أي اكره مدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات

الاطلاع على لائحة "لائحة الحرب البرية" التي تحدد في القسم الثالث منها: "السلطة العسكرية على اقليم دولة معادية"، ص ٤١٣- ٤٣٢.

[١٢] انظر: المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: "من واجب دولة الاحتلال ان تعمل، باقصى ماتسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية ومن واجبها على الاخص ان تستورد ما يلزم من الاغذية والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الاراضي المحتلة غير كافية".

[١٣] المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٤] المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

منهم او من غيرهم، وحظر جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او ابادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطاتها. ولايقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه....، ولكنه يشمل ايضا أي اعمال وحشية اخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

٧. حظر الابعاد والترحيل واي خطط اخرى تهدف الى افراغ التجمعات السكانية من سكانها والاستيلاء عليها.

٨. يمنع الابعاد القسري او النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين، سواء كانوا معتقلين او يقضون عقوبة بالسجن او ليسوا في الحجز، من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة اخرى محتلة او غير محتلة[١٥].

٩. يحظر تدمير الممتلكات الخاصة او العامة (الا اذا اقتضت ذلك اسباب عسكرية قاهرة).

١٠. لايجوز ارغام المدنيين في الاراضي المحتلة على الخدمة في قوات المحتل المسلحة.

١١. تحظر عمليات الانتقام ضد الاشخاص المحميين او ممتلكاته، وتحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل (الا لاسباب عسكرية قاهرة).

١٢. ضمان امن الاقليم وعدم تجزئته او التفريط في جزء منه وعدم اجراء اية تغييرات اقليمية فيه او في النظام الدستوري او القضائي او التشريعي داخله.

١٣. الحق في التعلم للمدنيين والمعتقلين ومنح التسهيلات الممكنة لموصلة دراستهم.

ان اتفاقية جنيف لاتعطي حقوقا للسكان المدنيين فقط، وانما تلقي بسؤوليات على عاتق دولة الاحتلال وتلزمه بواجبات بما يضمن احترام وحماية المدنيينن مثل منع وتحريم التعذيب والاعتقال واستهداف المدنيين بالقتل، وهي من ضمن واجبات الاحتلال، وتوفير المساعدات الاساسية وتسهيل مرور البضائع والاغذية، وحرية التنقل والحركة، وعدم فرض عقوبات جماعية على السكان وعدم القيام باعمال ثأرية وانتقامية وحظر هدم المنازل والممتلكات، وعدم نقل او اجلاء جزء من سكان الدولة او الاراضي المحتلة.

---

[١٥] المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثالث
السيادة الدولية والاحتلال

ان السيادة تعني استقلال الدولة وسلطتها السياسية، وعنوان استقلالها، وهي بذلك تعني حق الدولة في فرض سلطانها وسلطتها على المواطنين، وعدم خضوعها لاية سلطة او سلطان خارجي، وهي تتفق مع مباديء القانون الدولي العامة في حق تقرير المصير، وتحرم اغتصاب الاراضي بالقوة، او تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وهذا ما اقره ميثاق الامم المتحدة في مادته الثانية التي تضمنت الاشارة الى مبدأ المساواة بين الدول، والزمت الاعضاء في المجتمع الدولي بالامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة اخرى، على أي وجود لايتفق ومقاصد واهداف الامم المتحدة.

ويتمخض عن مفهوم السيادة والاستقلال موضوع اهلية الدولة القانونية، وفيما اذا كانت سيادتها كاملة او منقوصة او مطلقة او مقيدة، والحقيقة ان السيادة لاتقبل التصرف او التجزئة فيها، لان الدولة حينما تفقد او تنقص او تنتقص سيادتها، تنقضي شخصيتها الدولية، وتفقد ركناً من اركان قيامها المتمثل في الوجود السكاني، والاقليمي، والسيادة والاستقلال[١٦].

ان الاحتلال الاجنبي للاقاليم والاستيلاء عليها عن طريق الغزو العسكري والسيطرة في اعقاب العمليات الحربية على اراضي الدولة التي كانت تتمتع بالسيادة الكاملة عليها، لايسقط نهائياً او ينهي مفهوم السيادة او فكرتها المشار اليها آنفاً، ولا ينقل حقوق السيادة الى الدولة المحتلة لكي تمنحها للدولة التي احتلت اراضيها فيما بعد، وانما يجب على الدولة الغازية ان تقوم بادارة شؤون البلد المحتل وفقا لانظمة وقوانين الحرب التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب. فهناك فرق بين السيادة بمعناها القانوني والسلطة الفعلية بمعناها التنفيذي الذي يعني الادارة والتنظيم، حيث يجوز لدولة او سلطة اجنبية، او هيئة او منظمة دولية تقوم بالادارة المؤقتة لشؤون اقليم او اراضٍ لاتخضع لسيادة دولة، او لدولة فقدت سيادتها، او تنازلت عنها لدولة اخرىن او لهيئة او لمنظمة دولية بصفة مؤقتة، كما ان الاحتلال لايضفي اية حقوق قانونية للمحتل

---

[١٦] انظر: د. حامد سلطان واخرون، المرجع السابق، ص ٦٩٤.

في البد وتبقى شخصية الدولة التي يحتل اقليمها متكاملة بكافة عناصرها، ولو ان السيادة مفقودة فيها. ويمكن ان تتمتع حكومة منفى بالسلطة الشرعية للبلد المحتل في ما اذا اختارت لها مكانا خارجه[١٧].

غير ان الاحتلال الاجنبي لكامل اقاليم واراضي الدولة يفقد سيادتها، وتعتبر الدولة منقوصة السيادة لعدم قدرتها عل مباشرة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بالمفاهيم المتقدمة للسيادة. وعلى هذا الاساس لايجوز لقوى الاحتلال ان تقوم بتشريع القوانين، ولايجوز لها الغاء الدستور والقوانين الصادرة بموجبه، ويمكن لها ان تعطل مؤقتاً تنفيذ بعض القوانين او المواد التشريعية الواردة فيها التي تتعارض مع سلطتها وادارتها الفعلية للبلد المحتل، وعلى وفق ماورد في اتفاقية جنيف المذكورة. ولايجوز ايضا للسلطات الادارية والتنفيذية المعينة من قبل قوة الاحتلال ان تقوم بتلك الاجراءات، لعدم شرعيتها وعدم تمتعها بالشرعية او الحرية في تصرفاتها الداخلية والخارجية. وعلى هذا الاساس فان احتلال اراضي الدول ينهي شخصيتها القانونيةن ويفقد سيادتها الدولية، وان الاحتلال لايضفي اية حقوق قانونية للمحتل في البلد وتبقى شخصية الدولة التي يحتل اقليمها متكاملة بكافة عناصرها، ولو ان السيادة مفقودة فيها[١٨].

وقد تضمنت القرارات والمواثيق الدولية التأكيد على حق تقرير المصير ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واكدت على ما يأتي[١٩]:

١. ان اخضاع الشعوب لاستعمار اجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكاراً لحقوق الانسان الاساسية، ويتناقض وميثاق الامم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

[١٧] انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٥٠.

[١٨] انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٣٥٠؛ د. علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

[١٩] انظر: الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وقرار الجمعية العامة (١٥١٤)، (د -١٥) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤.

٣. يوضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعيةن الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من ممارسة الحرية السليمة لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابها الوطني.
٤. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسمة الاقليمية لبلد ما تكون منافية لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه.

المبحث الثالث
تطبيقات الاحتلال في العراق

سبق للولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان وجهتا عبر ممثليها الدائميين في ٨ ايلول ٢٠٠٣ رسالة الى رئيس مجلس الامن اكدا فيها انهما دولتا احتلال للعراق، وبناءا على تلك الرسالة اعترف مجلس الامن بموجب قراره المرقم (١٤٨٣) في ٢٢/ايلول/٢٠٠٣ صراحة بقيام الولايات المتحدة وبريطانيا باحتلال العراق، وانه يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة سلطة موحدة. ووصف القرار الصادر من مجلس الامن رقم (١٤٣٤) الولايات المتحدة الامريكية وبريطاني بالدول المحتلة، واعترف بأن العراق بموجب هذا القرار اصبح واقعا تحت الاحتلال الامريكي البريطاني، وهكذا صدر قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) في ٢٢ آيار (مايو) ٢٠٠٣ الذي سلم للولايات المتحدة وبريطانيا بوضع الطرف المحتل للعراق، والاقرار بالواقع الناجم عن الغزو الامريكي له والسيطرة الفعلية عليه من قبل القوات الامريكية والمتحالفة معها، وبالتالي الاعتراف بصفة المحتل لهذه القوات واعطائها الصلاحيات لادارة الاقليم المحتل، مخالفا بذلك اهم المباديء في ميثاق هيئة الامم المتحدة التي تنص على استقلال الشعوب واحترام سيادة دولها وحمايتها من كل عدوان خارجي. والمعروف ان هذا القرار قد اعتمد باقرار وموافقة الولايات المتحدة وبريطانيا نفسهما، اذ لو لم توافقا عليه لكان قد اعترضتا عليه وابطلتاه بموجب حق النقض (الفيتو) المقرر لهما في مجلس الامن الدولي.

ان وضع العراق القانوني هو دولة محتلة من قبل الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها قائدة للقوات المحتلة، وتسمى هذه الاخيرة الدولة المحتلة، ومن صفات الدولة المحتلة كوضع العراق هي حرمانها من ممارسة سيادتها في الشؤون الخارجية مع ممارسة شؤونها الداخلية

وفق ماتحدده الدول التي احتلتها وهي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، والبعض يطلق على القوات الامريكية . البريطانية ومن التحق بها، قوات الائتلاف او التحالف والبعض الاخر يطلق عليها تسمية قوات الاحتلال، وحسما للجدل حول طبيعة هذا الوجود والتسمية الحقيقية والواقعية التي تنطبق عليها، وصفت الامم المتحدة هذا الوجود بقوة الاحتلال. ان السلطة الفعلية هي سلطة الاحتلال، وهذا يتطابق مع نص المادة (٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي نصت على: "تعتبر ارض الدولة محتلة حيث تكون السلطة الفعلية لجيش العدو".

إذاً فمن الناحية القانونية تعتبر الاراضي العراقية بأكملها اراضٍ محتلة، لان معيار الاحتلال هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية، وهذا ماهو حاصل من قبل القوات الامريكية، والبريطانية، ولذلك يجب ان يعامل الاقليم العراقي برمته في اطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهو ماجرى عليه العرف الدولي، وماهو مستقر في الاوساط الدولية وتؤكده مباديء القانون الدولي العام. ان هذا الوضع لايمكن ان يبرر للقوات الامريكية والبريطانية المحتلة اعمال الابادة المتعددة الاشكال، كالحرمان، والقهر، والحصار، والانتهاكات، والاجتياحات، والمذابح، والاغتيالات، وتأجيج عوامل التفرقة الطائفية والأثنية، او اشعال فتيل حروب اهلية، ولابد من تسجيل هذا السلوك ومحاججته قانونا في اطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومباديء القانون الدولي وما جرى عليه العرف الدولي.

ان العراق يقع تحت الاحتلال الامريكي . البريطاني، والسلطة الفعلية هي للقوى المحتلة، وهذا يتطابق مع مانصت عليه المادة (٤٢) من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧ المشار اليها آنفاً. وبغية الوقوف على حقوق المواطن العراقي في ظل الاحتلال، سنتناول المواضيع التالية:

المطلب الاول

الادارة والتنظيم في ظل الاحتلال الامريكي

تطرح مرارا في المرحلة العراقية مسألة الادارة والتنظيم في وطنٍ محتل، ويحاول الامريكيون تحت وطأة المقاومة والنزيف البشري اليومي والمالي الذي يُثقل كاهل الامبراطورية الامريكية ان يلعبوا على مفهومي السيادة والسلطة في ظل تدخلهم العسكري والمدني في اخص شؤون الدولة والمجتمع، وتسعى امريكا وحلفائها الى خلق حالة من عدم الاستقرار، مع استمرار ادارة الاحتلال فاعلة ورئيسة، فلا سلطة بدون سيادة، ولاسيادة مع الاحتلال. هذه هي

المعادلة الاولية المؤسسة لروح القانون الدولي والمستمدة من فلسفة التاريخ الحديث للبشرية في العلاقات الدولية. والمسألة المركزية بالنسبة لمختلف اطياف المجتمع وقادته واحزابه الوطنية هي في ايجاد الطريقة الاسرع في ترحيل الجيوش المحتلة.

ان مجلس الامن قد تعامل مع الاحتلال الامريكي . البريطاني كأمر واقع وما تركه هذا التعامل من مآسٍ، اثر منح مجلس الامن بقراره (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ دولة الاحتلال صلاحيات مطلقة لادارة العراق ولم يتخذ ضدها أي اجراء قسري بموجب أي من نصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وذلك في احتقار تام للشرائع الدولية التي تطالب المعتدي بدفع ثمن احتلاله لا منحه المكاسب جراء هذا الاحتلال.

ورغم ان قوات الاحتلال قد قامت بتشكيل سلطات محلية ومجلساً للحكم ونقلت فيما بعد السلطة الى العراقيين، وتغيير اسمها الى القوات متعددة الجنسيات ومنحها صلاحيات لاتختلف عن تلك التي كانت تمارسها كقوة احتلال ولها (سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الامن والاستقرار في العراق)[٢٠]، فقد استمرت بمسك السلطات الحقيقية في العراق عسكريا وسياسيا وامنيا واقتصاديا ومن كل الوجوه، واستمر مجلس الامن يمدد ولاية قوات الاحتلال، وكان آخر تمديد لها بموجب القرار (٢٠٠٧/١٧٩٠) والذي يمدد فترة بقاء القوات الامريكية في العراق حتى نهاية عام ٢٠٠٨.

ان قوات الاحتلال الامريكي . البريطاني ومن التحق بها تخالف في ممارساتها وسلوكياتها اليومية ماذهبت الى التأكيد عليه لائحة لاهاي وخاصة المادة (٤٣)، فالقوة المحتلة، لم تحترم القوانين القائمة وقواعد الادارة، اذ اقدمت على الغاء تشريعات دستورية وقانونية، وحلت اجهزة الدولة العسكرية والامنية والادارية واحدثت فراغاً على مستوى ادارة الدولة وعممت الفوضى في كل مفاصل الحياة في العراق. وهذا الالغاء للتشريعات واحداث الفراغ الاداري والامني جاء استناداً الى قرارات اتخذها الحاكم (بريمر) التي نصبته القوة المحتلة حاكما للارض العراقية المحتلة. وبالتالي اصبح هذا الحاكم هو مصدر التشريع وهو مصدر القرارات التنظيمية. ان القوة المحتلة لم تكتف بمخالفتها للمبدأ الثاني من المادة (٤٣) من لائحة لاهاي، بل ايضا من خلال تجاوزها للمبدأ الرابع من هذه المادة، وقد اتضح بشكلٍ

---

[٢٠] انظر: نص الفقرة العاشرة من قرار مجلس الامن رقم (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤؛ كذلك انظر: علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص ٨٢٧.

لايقبل النقاش، ان امريكا لم تشن عدوانها على العراق الا لاجل اهدافها السياسية وتمهيد الطريق للسيطرة على مقدراته وخاصة ثروته النفطية.

لقد مارست القوة المحتلة اسلوب الاذلال المعيشي والخرق الفاضح للمواثيق والاعراف الدولية وخاصة لائحة لاهاي. لكن هل يقتصر الامر على الخرق الذي تقوم به القوة المحتلة للعراق لاحكام لائحة لاهاي، ام ان ثمة خروقا اخرى توازي في خطورتها ماينتج عن خرق احكام لائحة لاهاي ؟

ان متابعة معطى الواقع القائم في العراق وماتفرزة ممارسات الاحتلال من نتائج سياسية واجتماعية وامنية وانسانية يدلل على التمادي اللامحدود لخرق الاحكام والمواثيق الدولية وهذا يتجلى بشكل واضح في انتهاكات حقوق الانسان فيما يتعلق باسلوب التعامل مع الاسرى والمعتقلين والسجناء والمدنيين وغيرهم من العراقيين.

المطلب الثاني

حقوق المواطن العراقي في ظل الاحتلال الامريكي

ان اخضاع الشعوب لاستعمار اجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية، والمباديء العامة للقانون الدولي الانساني، ويتناقض وميثاق الامم المتحدة وقوانين الحرب[٢١]، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها القانوني السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.....، وعلى المجتمع الدولي وضع حدٍ لجميع انواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب المحتلة لتمكينها من ممارسة الحرية السليمة لحقها في التحرير والاستقلال التام واحترام سلامة ترابها الوطني، وايقاف كل المحاولات التي تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للشعوب والبلدان انسجاما مع نصوص ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وماتضمنه من مباديء.

---

[٢١] للاطلاع على قوانين الحرب، انظر: يحبى الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، بغداد، ص ١٩٧.

لاشك ان الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي الى اندلاع العنف والارهاب هي[٢٢]:

١. الاستعمار والتشبث بالسيطرة الاستعمارية.
٢. احتلال اراضي الغير والهيمنة على الشعوب.
٣. العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري.
٤. انكار حق الشعوب والامم في تقرير المصير.
٥. حروب الابادة والعدوان واستخدام القوة وانتهاك السيادة والاستقلال والوحدة الاقليمية للدول.
٦. استخدام الارهاب للسيطرة على الشعوب واجبار السكان على النزوح.
٧. الاضطهاد الديني واثارة الفتن الطائفية واشعال الحروب الاهلية.
٨. الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وانتهاك الحقوق.

ان كل شعب من الشعوب له الحق في مقاومة المعتدي والمحتل والمستعمر انطلاقا من المباديء الاساسية للقانون الدولي المعاصر، واثبتت حركات المقاومة الاوربية للاحتلال النازي ان مقاومة الاحتلال والتصدي له والحاق الهزيمة به حتمية، مهما امتلك المحتل من قوة عسكرية هائلة. وتتفق اراء معظم فقهاء القانون الدولي باستثناء البعض منهم على تاكيد شرعية مقاومة الاحتلال، فالمقاومة الاوربية نتيجة منطقية للاحتلال النازي، وعمليات المقاومة ضد الاحتلال هي دفاع عن الوطن.

ان حقوق المواطن العراقي في ظل الاحتلال الامريكي البريطاني كثيرة اقرتها الاعراف والاتفاقيات الدولية[٢٣]، وهي نفسها الواجبات التي يجب ان تضطلع بها قوات الاحتلال والتي سبقت الاشارة اليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة، ولاشك ان احترام اشخاص العراقيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وحماية نساءهم من الاعتداء وهتك العرض والاغتصاب، وعدم جواز استخدام الاكراه البدني او

---

[٢٢] انظر: بحث د. علي حميد العبيدي، الارهاب وكيفية مواجهته في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ـ جامعة بغداد، العدد الاول ٢٠٠٨، ص ٢٢٤- ٢٨٥.

[٢٣] انظر: نصوص اتفاقية جنيف لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢/آب/١٩٤٩، الاحكام المشتركة الخاصة بأراضي اطراف النزاع والاراضي المحتلة.

المعنوي ضد اشخاصهم، وحظر النقل او الاجلاء الاجباري الفردي او الجماعي لهم، من اولويات الحقوق التي يجب ان يتمتعوا بها.

غير ان الممارسات والانتهاكات التي ارتكبتها قوى الاحتلال الامريكي في العراق كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر، تعذيب الاسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وبشكل خاص في سجن ابي غريب، وقصف الطائرات لحفلات الاعراس في مدينة حديثة وقتل الابرياء في مدينة الفلوجة والانبار والنجف وتلعفر وديالى والخالص والدور وغيره الكثير[٢٤].

سبق لمنظمة العفو الدولية المعنية بحقوق الانسان في العالم ان حذرت من ان استخدام القنابل العنقودية في العراق سيقود الى قتل المدنيين. وجاء التحذير بعد مقتل عشرات المدنيين العراقيين بالقنابل العنقودية من قبل القوات الامريكية. عن طريق القصف العشوائي في انتهاك وخرق صارخ للقانون الدولي الانساني، واشارت الى انه: "اذا كانت الولايات المتحدة جادة في حماية المدنيين فيجب عليها ان تتقيد الى قتل عشوائي واصابات بين المدنيين". وكان اخر تقرير اصدرته منظمة (هيومان رايتس ووتش) بالولايات المتحدة قد اشار الى ان الذخائر العنقودية الت استخدمت في حرب الخليج عام ١٩٩١ مسؤولة عن قتل واصابة اكثر من ٤ الاف مدني بعد انتهاء النزاع[٢٥].

كما ذكرت منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٨/٦/١٧ الولايات المتحدة وامم اخرى تتهرب من مسؤوليتها نحو اللاجئين العراقيين في ان حالة حقوق الانسان في العراق تبقى مريعة جدا ولاتشجع النازحين على العودة، وطبقا للامم المتحدة، فقد وصل عدد العراقيين الذين هربوا من بيوتهم الآن (٤.٧) مليون، العدد الاعلى منذ الاحتلال الامريكي، وليس هناك خدمات مثل الماء الصالح للشرب والكهرباء وحتى المستشفيات، فانها ليست مؤهلة بما فيه الكفاية لمعالجة الناس طبياً، والتعليم والمدارس، وسبق ان ادانت المنظمة في ٢٠٠٦/٥/١٨ معاملة الامريكيين للمعتقلين العراقيين، وطالبت في ٢٠٠٨/١١/٢٩ بضمان امن (١٦) الف سجين يعتقلهم الجيش الامريكي.

---

[٢٤] للاطلاع على حقوق الاسرى في القانون الدولي، ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، نظام اسرى الحرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا تاريخ.

[٢٥] انظر: تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٣.

كما ذكرنا يترتب على دولة الاحتلال واجب اعادة فرض النظام العام والسلامى في الاراضي التي تسيطر عليها قواتها والحفاظ عليهما وفقاً للمادة (٤٣) من انظمة لاهاي، ولاداء هذا الوجب، يحق للدولة الاحتلال: "اخاذ اية اجراءات ضرورية للسيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين نتيجة الحرب" بحسب ماجاء في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد تتضمن هذه الاجراءات استخدام القوة. لكن أي استخدام للقوة في ظروف خارج القتال، سواء من جانب الجنود او افراد الشرطة، يجب ان يتماشى مع المعايير الدولية لانفاذ القوانين. ولاتملك القوات المقاتلة عادة التدريب او المعدات الصحيحة اللازمة لاداء مهام الشرطة، ولايجوز ان نتوقع منها ان تفعل ذلك، لكن على دول الاحتلال واجب التخطيط لاحتمال انهيار سيادة القانون والنظام في المناطق التي تسيطر عليها عسكرياً، وهو حدث شائع للغاية في النزاعات المسلحة، وامر جرى التنبؤ مراراً بحدوثه في العراق. ويبدو انه تم تكريس جزء كبير من التخطيط والموارد لحماية حقول النفط العراقية. لكن لاتوجد ادلة تُذكر على وجود مستويات مشابهة من التخطيط وتخصيص الموارد لحماية المؤسسات العامة وغيرها من المؤسسات الضرورية لبقاء الشعب ورفاهه. وكان الرد على الفوضى قاصراً لدرجة مذهلة.

لقد دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة الى نشر قوات باعداد كافية وذات تدريب ومعدات مناسبة لاعادة فرض القانون والنظام، الى ان تتمكن قوات الشرطة العراقية من العمل بفعالية. ويجب المبادرة على وجه السرعة الى وضع اجراء فعال وعادل لغربلة افراد قوات الشرطة العراقية، وذلك للتقليل من فرص عودة المسؤولين الذين ربما شاركوا في انتهاكات حقوق الانسان الى اداء مهامه[٢٦].

كما دعت منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة الى التدخل لضمان التشغيل الآمن للمستشفيات والخدمات العامة الاخرى، فضلاً عن التسليم السريع للمواد الغذائية والمياه الى الذين يحتاجونها. ويجب بذل كل جهد ممكن لتسهيل عمل المنظمات الانسانية الدولية وغيرها، بما في ذلك من خلال مساعدتها على الوصول الفعلي الى جميع المحتاجين. وبوجهٍ خاص، يجب تمكين اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعية

---

[٢٦] انظر: وثيقة منظمة العفو الدولية رقم (MDE 14/059/2003).

الهلال الاحمر العراقي من مزاولة انشطتهما وفق مباديء الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر[٢٧].

ودعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة الى حصر ممارساتهما لأية صلاحيات تشريعية بالنطاتق المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب بذل كافة الجهود لابلاغ الجمهور بشكل صحيح باية قوانين او انظمة تُسن في هذا المجال.

يشكل عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ضمانة اساسية لحماية المدنيين في الاراضي المحتلة. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ينبغي على دول الاحتلال قبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر (المادة: ٥/١٤٣). ويتمتع مندوبها بحق التصدي لاية مسألة تتعلق بقانون الاحتلال. ويجب منحهم حرية التنقل في جميع ارجاء الاراضي المحتلة. وبوجه خاص يجب السماح لهم بحرية الدخول الى جميع مرافق الاعتقال ومقابلة جميع فئات السجناء.

وتدعو منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة الى التعاون التام مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر حتى يتسنى لها ممارسة صلاحياتها بشكل كامل في العراق.

المطلب الثالث
الاموال العامة والخاصة في ظل الاحتلال الامريكي

ماهي الحقوق التي تتمتع بها سلطة الاحتلال الامريكي بالنسبة الى الممتلكات والموارد الطبيعية ؟ وهل يجوز للمحتل مصادرة الممتلكات الخاصة والممتلكات العامة ؟ وهل يجوز للسلطة المحتلة الاستيلاء على ممتلكات منقولة تملكها الدولة واستعمالها لاغراض عسكرية ؟

في الحقيقة لايجوز في اية حال من الاحوال لدول الاحتلال الاستيلاء على الاغذية والامدادات الطبية الا لحاجات قوات الاحتلال وافراد الادارة بشرط مراعاة احتياجات السكان المدنيين[٢٨].

---

[٢٧] المرجع السابق.

[٢٨] انظر: نص المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وللقوة الامريكية المحتلة ومن تحالف معها حق الانتفاع بالاموال والممتلكات العامة وادارة الابنية العامة، والعقارات، والاراضي الزراعية العائدة للدولة، واستخدامها بما في ذلك الموارد الطبيعية، بشرط مراعاة القيود المتعلقة بتشغيلها والانتفاع بها والمحافظة قيمتها الاصلية[٢٩]، ولايجوز للقوات الامريكية بأعتبارها قوة احتلال مصادرة الاموال والملكيات الخاصة، وعليها منع اعمال التخريب والسلب، اذ ان الملكية العامة والملكية الخاصة مصونة ولها حرمة حالها حال الاموال العامة[٣٠].

ان الذي حدث في ظل الاحتلال الامريكي البريطاني من سلب ونهب واغتيال وقتل واعتقال وخطف وتدمير وسرقة ونهب للمتلكات العامة والخاصة كان بأشراف ومعاينة قوات الاحتلال وعلى مرأى من انظار العالم وبثته جميع القنوات الفضائية مما شكل انتهاكات جسيمة لمباديء القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ولقواعد الحرب واعرافها وبشكلٍ خاص منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بأعراف وقوانين الحرب واتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩.

الخاتمة:

من خلال ماتقدم عرضه من قضايا وامور ذي علاقة بالاحتلال الامريكي . البريطاني وماترتب عليه من انتهاكات وخرق للاعراف والمواثيق الدولية يتبادر الى الذهن اسئلة كثيرة اهمها حول ماهية المسؤولية القانونية الدولية عن الاحتلال الامريكي للعراق ؟!

ان الولايات المتحدة الامريكية . ومعها بريطانيا . قد انتهكت الكثير من قواعد القانون الدولي وقانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي الانساني، وبالتالي فان عناصر مسؤولياتها القانونية الدولية (المدنية والجنائية) تكون قد اكتملت ويمكن تحريكها امام المحاكم المختصة بحق هاتين الدولتين مع مسؤوليتهما السياسية والعسكرية عن هذه الانتهاكات والمخالفات الجسيمة والتي يمكن تلمسها من خلال عدة معطيات.

فالحرب التي اعلنتها الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق وشنتها عملياً في ٢٠٠٣/٣/١٩ تعتبر حرباً عدوانية غير مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي التي تحدد مشروعية اللجوء

---

[٢٩] انظر: علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص ٨٢٦؛ وكذلك نص المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بأعراف وقوانين الحرب.

[٣٠] انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٥٦.

الى الحرب (*Jus ad bellm*) لانها تمت بشكل كامل خارج اطار الشرعية اللدولية المتمثلة بالامم المتحدة ومجلس الامن، كما وتتضاعف هذه المسؤولية وتشدد لسقوط الحجج والذرائع التي شنت على اساسها وبررت من اجلها هذه الحرب، كما ان الحجم الكبير من الانتهاكات الجسيمة والمتعددة للقانون الدولي الانساني وقواعد الحرب والتي ابتدأت مع بداية هذه الحرب واستمرت مع الاحتلال الفعلي والكامل للعراق حتى تاريخه.. والتي تشكل بمجملها جرائم حرب (اضافة الى جرائم اخرى) معاقب عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ان هذه الانتهاكات تشكل الاساس القانوني لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين السياسيين والعسكريين المتهمين برتكاب هذه الجرائم الخطيرة. وذلك انطلاقا من ان هذه الجرائم تشكل تهديدا خطيرا وجديا للسلم والامن الدوليين وتثير قلق المجتمه الدولي بأسره، وبالتالي فيجب الا تمر بدون عقاب.. ومن حق الافراد والشعوب الحرة والدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الامر، اضافة الى الرأي العام العالمي متابعة هذا الموضوع وملاحقته.. ومهما يكن من امر فهي جرائم لاتسقط ولاتنقضي بالتقادم وهناك آليات قانونية للملاحقة والمحاكمة.

المصادر

١. د. احسان هندي، مباديء القانون الدولي العام في السِلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤.

٢. د. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، نظام اسرى الحرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون تاريخ.

٤. شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢.

٥. د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٣.

٦. د. عبد الوهاب الكيالي؛ كاما الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.
٧. د. علي حميد العبيدي، الارهاب وكيفية مواجهته في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون . جامعة بغداد ، الععد الاول، ٢٠٠٨.
٨. د. علي حميد العبيدي، القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثالثة، قسم القانون/ كلية المأمون الجامعة، السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧.
٩. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٥.
١٠. د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الحمامي للطباعة، دار النهضة العربية، مصر .١٩٧٩
١١. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة الاسكندرية، .١٩٨٢
١٢. د. يحيى الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، بغداد، .١٩٧٦
١٣. الشرعة الدولية لحقوق الانسان وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥١٤ (د-١٥) في ١٩٦٠./١٢/١٤
١٤. اتفاقيات جنيف لعام .١٩٤٩
١٥. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بأعراف وقوانين الحرب.
١٦. تقارير منظمة العفو الدولية.
١٧. تقارير منظمة هيومات رايتس ووتش.